العقود والوثائق الغرناطية

وأهميتها في دراسة التاريخ الاجتماعي والعمراني

The Importance of the Arabic-Granadan Documents in the Study of the Social and Architectural History.

Lamine Mellak

لمين ملاك*

[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، laminemellak256@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/10 تاريخ القبول: 2022/12/21 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

هذه الورقة البحثية تستخدم عقودا ووثائق واقعية تدرس المجتمع الأندلسي عموما والغرناطي خصوصا انطلاقا من مضمونها الواقعي والتشريعي، هذا المصدر الذي لم يلتفت له بالقدر اللازم من الاهتمام نظرا لما يحتويه من رصيد نوعي ووافر من العقود والوثائق المتعلقة بمدينة غرناطة الأندلسية بين القرنين الثامن والتاسع الهجريين/ الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، وهي عقود ووثائق حقيقية محفوظة بشكلها المخطوط بجامعة غرناطة، ونقلها بنصها العربي الأصلي المستشرق الإسباني لويس سيكو دي لوثينا في كتابه: " وثائق عربية غرناطية"، العقود تغطي الثمانية الأشهر الأولى من حياة مسلمي غرناطة بعد سقوطها، حيث كانت الصدمة الأولى للسقوط، وتتكون من 95 وثيقة أساسية و175 عقد في المجمل لمتعاقدين من مدينة غرناطة، يمكن لاستنطاقها أن يوفر قراءة جديدة للمجتمع والعمران الغرناطي من حيث المعاملات التي سجلت حقوقها في العقود المبرمة بين أطراف العقد، فهي تحمل شواهد

*المؤلف المرسل: لمين ملاك، laminemellak256@gmail.com

عن المجتمع وأفراده وطبقاته وقيمه وذهنياته، وملامح عن الاقتصاد من خلال البيوع والعملات والوكالات، وتحفظ الذهنية المعمارية من خلال العقود العقارية والملكيات وعقود الخبرة العقارية.

كلمات مفتاحية: العقود.، فقه الوثائق.، غرناطة.، المجتمع الأندلسي.، العمران.

Abstract:

This article draws on contracts and documents that offer insights into the Andalusian society in general and the Granadan in particular. This primary source has not been sufficiently paid attention to by historians and researchers alike given the treasure trove of information it includes about Grenada (14th and 15th Centuries). These contracts and documents were collected in a book in their original Arabic form by the Spanish orientalist Louis Sico Di Lucina. The book's title is " Documentos arábigo-Granadenos". It reported the first eight months of the Muslim's life after the fall of Grenada in 1492 AD. The interpretation of these documents , ranging from 95 documents and 175 contracts issued by notaries in Grenada, that were written during The First Shock can offer us a new angle of vision through which we can examine the Grenadian society and architecture. The dealings that were recorded between the interested parties provide us with notions about the society: its classes, values, and ways of thinking. In addition, it gives us some ideas about the economy; sales, currencies, agencies, and the architectural behaviour; properties, ownership titles and property expertise

Keywords: Andalusian society, contracts, Granada, jurisprudence of documents, urbanism.

- **مقدمة**

من الأعمال والدراسات المهمة التي تجلب انتباه الدارس لها نجد مقال المؤرخة الجزائرية المرحومة عائشة غطاس الموسوم بـ "سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني" أين تلفت انتباه الدارسين والباحثين لإمكانية استغلال وثائق العقود التي حفظتها سجلات المحاكم الشرعية في التعرف على المجتمع والتأريخ له انطلاقا من مادتها الواقعية المحفوظة ببعض تفاصيلها في هذه العقود، فهذا العمل مهم جدا في توجيه باحثي ودارسي التاريخ العثماني لمصدر الدفين مهم في الكتابة التاريخية الجديدة، وإن كان هذا النوع من المصادر متوفر ومتاح لمتخصصي التاريخ العثماني الحديث ولا يحتاج فقط إلا لتوجيه عناية الباحثين لدراسة مضامين العقود المتفرة في سجلات المحاكم الشرعية، والتي قدمت لها الباحثة عائشة غطاس في مقالها السابق الذكر، غير أن الباحث في الفترات التاريخية السابقة للزمن العثماني يصعب عليه ولوج مثل هذه المباحث نظرا لعدم توفر هكذا سجلات تحفظ عقود حقيقة تؤرخ لمجتمعها في العصر الوسيط، غير أن لهف الباحث في التاريخ وشغفه يبقى مستمرا ومحملا بالأمل لعل البحث يسعفه بالكشف عن ورقات جديدة تساعده في ولوج مثل هذا المبحث المتاح في الفترة الحديثة والنادر في الفترة الوسيطة من حيث المصادر.

عليه فقد طرحت سؤالا لماذا لا تكون مثل هذه الدراسة في الفترة الوسيطة وتستخدم عقودا ووثائق واقعية تدرس المجتمع الوسيط، وأول عائق أمام هذا ندرة المادة الوثائقية، والندرة لا تعني الانعدام فهناك يوجد مصدر تاريخي مهم جدا من حيث المضمون الوثائقي وهو عبارة عن عقود ووثائق حقيقية محفوظة بنصها العربي الأصلي –نسخها من العقود المخطوطة بجامعة غرناطة- جمعها في كتاب المستشرق الإسباني لويس سيكو دي لوثينا وعنوانه " وثائق عربية غرناطية"، هذه الوثائق التي لم يلتفت لها الدارسون والباحثون بالقدر اللازم، فهي تحتوي على رصيد نوعي ووافر من العقود والوثائق المتعلقة بأواخر الفترة الوسيطة المتعلقة خصوصا بمدينة غرناطة الأندلسية بين القرنين الثامن والتاسع الهجريين/ الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، وعليه أطرح للتساؤل هنا أهمية هذا المصدر النوعي في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والعمراني لغرناطة انطلاقا من هذه المادة الفقهية المصدرية، التي هي في حقيقتها عبارة عن وثائق وعقود مبرمة بين عناصر متشابهة وأخرى مختلفة من المجتمع الغرناطي، وتحتوي مواضيع متنوعة من الزواج إلى البيع والرهن والشراكة والوكالات وعقود أخرى متنوعة، أكيد أنها ستحفظ في متونها بعض الشواهد كالأسماء وعلاقات المصاهرة والتحبيسات والعملات والذهنيات السائدة والعقارات وملامح المدينة والريف الغرناطي.

1. تقديم كتاب وثائق عربية غرناطية.

تتوفر بلاد الغرب الإسلامي على رصيد وثائقي نظري ضخم يتمثل في كتب فقه الوثائق النظرية التي تعتبر فرعا من فروع المذهب المالكي وتندرج ضمن الفقه التطبيقي الذي يهتم بتسهيل حياة الناس ومعاملاتهم وحفظ حقوقهم وصيانتها، والوثائق التي نعرف بها هنا تعتبر رصيد وثائقي واقعي قليل جدا مقارنة بحجم المادة الوثائقية النظرية، رغم ذلك تبقى هذه المئة وخمس وتسعون (195) وثيقة المحفوظة نصوصها في مكتبة جامعة غرناطة وبعض الأماكن الأخرى، والتي نسخ لويس سيكو دي لوثينا نصوصها في كتابه مهمة وثمينة جدا في دراسة التاريخ الأندلسي خاصة وتاريخ الغرب الإسلامي عامة، لكنها فريدة من نوعها ومهمة وتدخل في إطار النادر، فرغم أنها تمثل نسبة قليلة مقارنة بالفترات التاريخية اللاحقة كالفترة العثمانية التي حفظت وثائقها في سجلات المحاكم الشرعية، حيث تتوفر الجزائر لوحدها على غرار الولايات العثمانية على رصيد زاخر من السجلات الرسمية المحلية العائدة للفترة العثمانية وهي محفوظة بمركز الأرشيف الوطني الجزائري (عائشة غطاس:1998، ع3)، ولا يختلف الباحثون في التأكيد على صعوبة تحصيل وثائق واقعية للفترة الوسيطة، حيث تشير الدكتورة عائشة غطاس المختصة في الفترة العثمانية إلى ندرة عقود العهد الأول وأقدمها يعود لسنة 1525م أي 931 هـ، أما الوثائق التي بين أيدينا والمتعلقة بمدينة غرناطة في قرنها التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي فتعود أقدمها مما هو متوفر إلى تاريخ 21 رمضان 824هـ/ أوت 1421م وآخرها 25 ذو الحجة 901هـ/ 5 سبتمبر 1496م.

هنا أعيد تعريف الدارسين بها وبأهميتها بعد أن عرف بها محققها في خمسينيات القرن الماضي وقدمها في كتاب وثائق عربية غرناطية، فهي تغطي فترة زمنية مهمة من تاريخ غرناطة الإسلامية هي آخر 75 سنة من عصرها الإسلامي، بل غطت الثمانية الأشهر الأولى من حياة مسلمي غرناطة بعد سقوطها في 02 ربيع الأول 897هـ/ 02 جانفي 1492م حيث كانت الصدمة الأولى للسقوط وما لذلك من تأثيرات اقتصادية وتحولات يمكن للعقود أن ترصدها وتحفظها للدارسين وتقدم الشواهد عليها، ومجموع هذه الوثائق هو خمس وتسعون (95) وثيقة أساسية ومئة وخمس وسبعون (175) عقد في المجمل منشورة ضمن كتاب مطبوع عنوانه: وثائق عربية غرناطية، حققه وقدم له المستشرق الإسباني لويس سيكو دي لوثينا مع ترجمة للإسبانية فصدر المؤلف على جزئين في مجلة الأندلس العدد 1943/8 و1944/9، نشر مقدمته مترجمة للعربية محمود علي مكي عام 1956 بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد(محمود علي مكي: 1956، ص 169)، ونشرت أيضا مقدمته مترجمة للعربية مرة أخرى من طرف حسين مؤنس عام 1959 بمجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ضمن (حسين مؤنس: 1960، ص 85)، ثم نشر أول مرة بالإسبانية ككتاب عام 1961 بعنوان: Documentos arábigo-Granadenos بـ 405 صفحة (luis seco de lucena: 1960)، ونشر ككتاب باللغة العربية عام 1961 بتحقيق وترجمة للعربية من الإسبانية على يد محققه لويس سيكو دي لوثينا، ضمن منشورات معهد الدراسات الإسلامية في مدريد بـ 161 صفحة

(لويس سيكو دي لوثينا: 1961)؛ الكتاب يحتوي مئة خمسة وسبعون 175 عقد أندلسي جلها غرناطية وأصول هذه الوثائق جزء كبير منها موجود بمكتبة جامعة غرناطة، وجزء منها في دير لا مادر د ديوس، حررت هذه الوثائق خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، 1م).

فالتواريخ المتقدمة لنشر هذا العمل المميز منذ خمسينات القرن الماضي تعكس اهتمام مدرسة الإستشراق بهذا المبحث المهم في الدراسات التاريخية التي تعنى بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في الأندلس اعتمادا على العقود والوثائق الفقهية، ويتضح اهتمام مدرسة الإستشراق الإسبانية بكتب فقه الوثائق والعمل عليها من خلال عملية الترجمة لأصولها بغية توفيرها للباحثين الإسبان من غير الدارسين باللغة العربية للتعرف عليها ودراسة التاريخ التشريعي والحضاري لمؤلفات بلاد الأندلس باعتبارها إرث لهم وهذا ليس تقليد اسباني فحسب، بل حتى المستشرق الألماني وليم هونرباخ Hoenerbach W قام أيضا سنة 1965 بترجمة ستين عقد أندلسي (قاسم السامرائي: 2014، ص 89)، فزيادة على حفظ مكتباتهم لنسخ عديدة من العقود والوثائق وكتب الوثائق وهو ما تشهد عليه كتب فهارس المخطوطات، فإن حركة الترجمة من العربية للإسبانية شملت " قطعة من مجموع ابن سلمون المعروف بالعقد المنظم للحكام لما يجري في أيديهم من الوثائق والأحكام، ترجمها الأب لوبيث أورتيز أسقف توده" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، 2م)، وترجمة "سلفادور بيلا -أستاذ النظم الإسلامية في جامعة غرناطة- الفصل الخاص بعقود الزواج من كتاب ابن مغيث المقنع في علم الشروط" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، 2م) ، وأهم تلك الأعمال على الإطلاق حسب رأينا هو الترجمة التي قام بها لويس سيكو دي لوثينا للمائة وخمس وسبعون (175) عقد المتضمنة في الخمس وتسعون (95) وثيقة التي نشرها مع دراسة في كتابه بالاسبانية بعنوان documentos arabigo- granadinos .

مضامين هذه العقود والوثائق متعددة ومتنوعة تمس أغلب اهتمامات الناس المعيشية ومختلف مجالات الحياة ومعاملاتهم الاجتماعية والاقتصادية والعقارية وغيرها، بل أكثر من ذلك فهي تعرف الباحثين والدارسين على مجالات كانت معتمة بخصوص المعاملات الاقتصادية الخاصة بعلية القوم ابتداء بالسلطان فالوزراء وقادة الجند وعائلاتهم في عهد الدولة النصرية من بيع وشراء وتوكيلات وغيرها، فهي في هذا الباب غنية بالشواهد ابتداء بالأسماء الكاملة لبعض الخاصة وعائلاتهم من أزواج وأبناء وعلاقات مصاهرة زيادة على العقود الكثيرة التي تؤكد في مضمونها استمرار بعض الذهنيات والسلوكيات كالتحبيس وتمليك المرأة واقتسام التركات وبيع العقارات.

المتعامل مع هذه العقود سيجد الأمر سلسا ومرتبا بفضل عمل المحقق الذي رتبتها زمنيا مع وضع التاريخين الهجري والميلادي للعقد وتجميع العقود ذات المسألة الواحدة ولنفس الأطراف ووضع عناوين

لها، فكان عمله داعما لمن يأتي بعده ومثال ذلك أن المحقق جمع عدة عقود تخص مسألة واحدة كالوثيقة رقم (14) التي تحتوي خمسة عقود هي: شهادة خبراء بتقدير ثمن، عقد بيع، إقرار سلطاني بصحة عقد البيع المتقدم ذكره، وتأتي تواريخها متقاربة جدا فبين شهادة الخبراء وعقد البيع شهر واحد وبين عقد البيع والإقرار السلطاني لا يوجد فارق زمني فقد صدر الإقرار السلطاني بنفس تاريخ عقد البيع (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص7)، ومثل هذه الأحداث المتسلسة والمؤرخة وذات الصلة الواحدة يمكن أن تخدم الباحث في إشكالات عديدة قد يطرحها، قد تكون إدارية أو تنظيمية تشريعية أو اجتماعية وغيرها.

2. أهمية الوثائق العربية الغرناطية.

بانفتاح دراسات التاريخ الوسيط على المصادر الفقهية الدفينة يصبح كتاب الوثائق العربية الغرناطية على أهمية بالغة باعتباره مصدر تاريخي شاهد وموثق، وعلى اعتبار أن كتب الوثائق تتميز عن المصنفات الفقهية الأخرى بطبيعتها الاجتماعية في المقام الأول لارتباطها بالواقع المعاش فهي تصور مشكلات المجتمع وأحواله (محمد البركة وسعيد بنحمادة: 2016، ص –ص 99-100)، ومعلومات هذا المصدر الذي نعيد تقديمه في هذا المقام لا يعتريها الشك أو التأويل ويؤكد محقق الكتاب على ذلك بقوله أنه : "يبدو بوضوح أن مجموعة الوثائق التي يتضمنها هذا الكتاب ذات أهمية خاصة لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي وكذلك لدراسة التاريخ المقارن وذلك بسبب المعلومات التي تتضمنها" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، 3م)، وفي موضع آخر يعود ويبين أن هذه الوثائق تعتبر مصدرا عظيم القيمة والفائدة حافلا بالمعلومات عن مسلمي غرناطة في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، 2م)، وهو رأي يؤيده فيه كثير من دارسي تاريخ الأندلس والغرب الإسلامي اليوم، بل ويكمل بعض النقص الكبير الحاصل في كتب الوثائق النظرية التي تأتي غالبا " خالية من أسماء أصحابها وتواريخ عقدها وكتابتها وأماكن تدوينها وتسجيلها لأن جمعها جاء بصيغة تقديمها كنماذج ليصاغ على منوالها" (محمد البركة وسعيد بنحمادة: 2016، ص 100).

وإن كان الهدف هنا إعادة طرح إمكانية استغلال الوثائق الفقهية والعقود كمصدر جديد في الدراسات التاريخية، فربما هناك من يرى عدم الجدوى من البحث في هكذا طرح وبأنه غير قابل للبحث فإن الكثير من الباحثين الأجانب قد سبقوا إلى هذا المبحث منذ سنوات طويلة وبحثوا في إشكالياته وفي عديد من التساؤلات مما نطرحه اليوم ومنهم وأهمهم على الإطلاق الباحث الاسباني لويس سيكو دي لوثينيا الذي نشر كتابه وثائق عربية غرناطية سنة 1943 وقدم فيه 195 عقدا موثقا من العقود الأندلسية الواقعية وسبقها بمقدمة طويلة طرح فيها العديد من التساؤلات، قدم فيها إجابات وتصورات ورؤى عديدة دون أن يكون هدفه القيام "بدراسة شاملة ... ولكني أعرض هنا طرفا من هذه المعلومات على سبيل التقديم" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 19م)، وقد حاول إثبات أهمية الموضوع من خلالها

والبحث فيه ومدى الفائدة التاريخية التي يمكن أن تستخرج منها، ليصبح بذلك التاريخ الإسلامي الوسيط يملك مصادرا وثائقيا واقعيا حقيقيا يشبه في ذلك سجلات المحاكم الشرعية في الفترة العثمانية التي تعد مصدرا ناطقا استخدمه باحثي ودارسي العهد العثماني.

لا يتوقف البحث عن لويس سيكو دي لوثينا فعديدة هي الدراسات الاسبانية التي اهتمت بهذه المادة المصدرية وكانت أساسا لها، من أهمها نجد أعمال الباحثة الاسبانية آماليا زومينو Zomeño Amalia والأعمال المشتركة لكارمن بارسيلو وآنا لابارتا BARCELO Carmen / LABARTA Ana وكذلك أبحاث مارسيا فيغيرا Jésus Viguera Maria وفيما يلي بعض أهم الأبحاث التي يمكن الرجوع لها:

- Zomeño Amalia: " de colecciones privadas a archivos: sobre cómo los cristianos guardaron documentos árabes legales en Granda".
- Zomeño Amalia: "Documentos árabes y biografias mudéjares: Umm al-Fath al-Šalyãní y Muhammad Bahtãn (1448-1496) "Biografias islámicas en la España cristiana.
- Zomeño Amalia : "Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492".
- Zomeño Amalia: "Notaries and their formulas: the legacies from the university library of Granada".
- BARCELO Carmen / LABARTA Ana: " los documentos Arabes del reino de Granada. Bibliografia y perspectivas".
- Jésus Viguera Maria: "les mudéjars et leurs documents écrits en arabe".
- María García Arévalo Tania: " Documentos legales de tradición judía e islámica en al-Ándalus. El derecho como testigo de las similitudes y relaciones entre grupos".
- Vidal Castro Francisco, "Un tipo de manuscritos .“documentales.”: Las escrituras árabes notariales en al-Andalus nasri (s. XIII-XVI)".

الوثائق المجموعة في هذا الكتاب هي لموثقين عديدين من غرناطة خاصة ومرد ذلك لتنوع خطوطها، "الوثائق التي كتبت بقلم واحد قليلة جدا، والمجموعة تضم لهذا أنواعا مختلفة من الخطوط" (لويس سيمو دي لوثينا: 1961، ص 4م) فتنوع الخطوط يدل على أنها لموثقين مختلفين لأنه لكل موثق خط معروف به وهذا ما يبين أن تعدد الخطوط يؤكد على تعدد الموثقين المحررين لهذه الوثائق وهي ليست لموثق واحد بل لمجموعة موثقين، وتنوع الخطوط ليس في الوثيقة الواحدة بل أن لكل وثيقة خط مميز لها " فإذا بدأ الموثق بنوع من الخطوط في كتابة الوثيقة وجب عليه الالتزام به حتى آخرها حتى لا يوجد فيه

حرفا واحدا من غيره" (الغبريني: 1979، ص 57)، وكذلك فإن تواريخها مختلفة وتتوزع على تسع وخمسين سنة، وقد قام المحقق بترتيب وثائق الكتاب كرونولوجيا من الأقدم 1 رمضان 842هـ إلى الأحدث 26 ذي الحجة 901هـ وإحصائها حسب مواضيعها فتظهر منها أكبر نسبة هي عقود البيع والشراء بنسبة 27.24٪ بـ 48 عقد ثم عقود تفويضات ووثائق إقرار سلطاني بصحة البيع بنسبة 9.14٪ لكل منهما وبعدد 16 عقد لكل منهما ثم وثائق قسمة التركة بنسبة 8 ٪ وعدد 14 وثيقة و10 وثائق خبرة بتقدير ثمن عقار أو تحديد ملكية ثم تليها عقود الهبات والتمليك والمعاوضة وغيرها من الوثائق ذات المضامين الاجتماعية كعقود الزواج والوصايا وغيرها. (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 4م-5م).

3. العقود والوثائق الغرناطية تؤرخ للخاصة.

الوثائق تؤرخ للدول والسلاطين من خلال العملات المستخدمة في العقود المحررة، فاستغلال العملات في البحث التاريخي يندرج ضمن دور علم النقود أو علم النميات -المسكوكات Numismatics- كعلم مساعد لعلم التاريخ (سليم هاني منصور: 2017، ص 83)، بحيث يمكن استخدام تواريخ العقود في تأكيد استمرار حكم سلطان ما حين تنسب العملة له : دينار عيني سعدي "-أي التي ضربها السلطان سعد- دينار عيني جديد من سكة السلطان أبي عبد الله -ربما كان المقصود السلطان محمد التاسع- دنانير غالبية -من سكة سلطان تلقب بالغالب بالله- دنانير من سكة أبي عبد الله الصغير -محمد الثامن-" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 18م) يمكن إضافة السنوات التي حكم فيها هؤلاء السلاطين ومقارنتها بتاريخ الوثيقة ووضع كل ذلك في جدول مع زيادة أمثلة أخرى، والتأكد من تواريخ حكم هؤلاء السلاطين مقارنة بالمعلومات التي توردها المصادر الكلاسيكية، ومن وزراء الدولة النصرية الشيخ الوزير أبي عبد الله محمد القنبيلي المعروف بششوان الذي جاء ذكره في وثيقة قسمة تركة أين عهد له المتوفي الشيخ أحمد بن دحنين قبل وفاته برسم عهد فيه بثلث متروكه لأنواع البر لينظر فيه الوزير ششوان ويصرفه في ما أوصاه به (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، 2م).

من الخاصة قاضي الجماعة وخطيب الحضرة وهو من المناصب العليا بغرناطة وكل حواضر الغرب الإسلامي وممن اعتلى هذين المنصبين معا حسبما تؤكده العقود المحررة حينه هو القاضي والخطيب محمد بن سراج بن محمد بن سراج وميزة هذه المعلومة التي نقدمها أنها لم تحفظ في كتب السير والأعلام بل أنها حفظت في وثيقة حكم بإقامة وصاية على أيتام بتاريخ 15 رمضان 824هـ/ 15 سبتمبر 1421م (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 3)، جاء في افتتاحيتها "لما ثبت لدى السيد قاضي الجماعة وخطيب الحضرة العلية بغرناطة، حاطها الله تعالى، محمد بن سراج بن محمد بن سراج، وصل الله عزته وحرسها رسم الاسترعاء أعلاه واستقل له به بواجب الاستقلال ويعمل منه أبقاه الله تعالى النظر فيما ثبت لديه من ذلك اقتضى نظره دامت عزته ..." (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 4) فهذه الوثيقة

تثبت اسم قاضي الجماعة بغرناطة وخطيبها في سنة 824هـ/ 1421م وهذا تاريخ دقيق كما يمكن العودة لكتب الأعلام للتأكد من ترجمة محمد بن سراج بن محمد بن سراج.

أيضا تزخر عقود التركات بذكر منصب نوعي هو المشتغل بعمل المواريث الذي غالبا ما يأتي ذكره في وثائق التركات وقسمتها حيث أن صاحب مواريث الدولة يرث من لا وارث له أو يكون صحاب قسط في التركة إن أوصى المتوفى بشئ من ماله لبيت مال المسلمين، فيحضر لقسمة التركة أو يرفع الأمر له وعادة ما يذكر اسمه مع منصبه بحضرة غرناطة "محمد بن محمد الشقوق أعزه الله وأجمل خلاصه" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 17) فهذا العقد سمح لنا بالتعرف على اسم المشتغل بالمواريث في غرناطة سنة 856هـ/1452م وهو من المناصب المهمة في رصد أملاك السلطة، وفي موقع آخر فالمشتغل بالزكوات والموارث في تاريخ 6 ربيع الأول 862هـ/ 22 جانفي 1458م هو الفقيه الوزير المرفع محمد النقوري وصل الله عزته وأجمل خلاصه (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 25)؛ وكثيرا ما يحتاج صاحب الوثيقة لشاهد عدل يشهد على عقده فيحفظ العقد اسم الشاهد العدل ومن الشهود المشهورين بالعدالة والمعروفين بخطهم بمدينة بسطة حسبما تفيد به العقود هما الفقيهين العدلين أبو جعفر أحمد بن محمد بن الشيخ أبي بكر الجياني وأبو عبد الله محمد بن علي القيسي، فخطوطهم معروفة ومشهورة لدى الشهود الآخرين وهم من عدول بسطة في زمانهم (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 5).

مما ذكر في وثيقة بيع أن أحدهم "الفارس المرفع أبو جعفر أحمد بن الشيخ الفارس المجاهد المرحوم عثمان الغروج" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 51) واللقب المقصود هو الغروج وهو مما لازال مستعملا لحد اليوم وخاصة في المغرب الأقصى هذا اللقب الغروج، فهذا العقد يؤكد أن هذا اللقب معروف على الأقل في نهاية الفترة الوسيطة بغرناطة.

4. الاستقراء الاجتماعي للعقود والوثائق.

مجموعات الوثائق الشرعية تحتوي القواعد النظرية القانونية التي تتضمنها كتب الشريعة في شكل تطبيقي على الحالات الواقعية وهي تقدم لنا تبعا لذلك معلومات عن القانون الجاري والتقاليد الشرعية التي كان لا بد من إتباعها في النواحي والبلاد التي عاش فيها محررو هذه المجموعات الوثائقية ومارسوا أعمالهم فيها (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 2م) وتحفظ ذهنيات المجتمع وقيمه السائدة حين تحرير هذه العقود والوثائق ويتضح ذلك خاصة في قاعدة ما جرى به العمل أو ما يعرف بفقه الماجريات مما يساعد في التعرف على ذهنية الموثق ومؤلفو كتب الوثائق.

فالاستقراء الاجتماعي للوثائق الغرناطية يكشف العلاقات داخل الأسرة من قيام الأم على أبنائها بالوصاية في مالهم، ومساعدة الأقارب من الأعمام والأخوال في تقديم الشهادات والشهادة على الوثائق

والعقود وكذلك صلات المصاهرة والقرابة والأفعال الخيرية، كالصدقات على المساكين والعتق والتحبيس على الرباطات والحصون، ومثاله وصية بتحبيس الثلث من التركة على سبيل دعم حصن أرجذونة بتاريخ 15 شعبان 856هـ/1 سبتمبر 1452م "ويحبس ذلك على حصن أرجذونة حماه الله ينتفع به أهل الحصن بفائده على الدوام ويبقى أصولها حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 11) ، فالتحبيس على الرباطات والحصون وأهلها يبين مدى مساهمة الأندلسيين في الدفاع على أرض الأندلس أمام الصليبيين خاصة في نهاية القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي الذي يعرف تساقط متوالي لعديد المدن والحصون الأندلسية ولعل هذا التحبيس والدعم من أهل غرناطة ساعد في مقاومة الحصون وتأخير سقوطها بفضل الدعم الشعبي.

من الصور الاجتماعية الأخرى والقيم التي يمكن أن تفيد بها العقود قيمة الصلح والتوافق الاجتماعي بين الإخوة، حيث حرص الأخوين الشقيقين محمد وإبراهيم ابنا سعيد السليمي على التوافق بينهما والاتفاق على قسمة الأملاك المشاعة بينهما بالرضى والتوافق "حضر الأخوان الشقيقان وذهبا لقسم ما ذكر وزوال الشياع فاتفقا واصطلحا على أن انفرد محمد بجميع الأملاك بقرية والجر وإبنيالش وأصول القسطل بجملتها وانفرد إبراهيم بجميع الأملاك بالساعدين وبالدار بأحبل نجد وبالحمار الأخضر، قسمة صحيحة وانفرادا باتا خلص بما لكل واحد منهما في ما صار للآخر بقية حق بوجه ولا بحال وبعد النظر والتقليب والرضى وعرفا قدره وأشهد به من عرفهما" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 7)، فقيمة التوافق والصلح بين الإخوة من العائلة الواحدة مما يمكن استقراؤه من العقود فليس بالضرورة دائما أن قسمة التركة تحيل على معنى النزاع والتباغض بين أفراد العائلة الواحدة فمثل هذا العقد مما يؤكد ايجابية المجتمع وتماسك عائلاته.

أما النزاع في التركات فله صور عديدة كأن يشك أحد الورثة أن جزء من التركة أخفي ولم يدخل في القسمة، فيرفع بذلك شكوى وتحرر له وثيقة بعنوان مطالبة بحق في ميراث كمثل الواقعة التي رفع فيها محمد بن محمد بن بحطان طلب بحق في ميراث وجهه لزوج أمه الشيخ أحمد المنشتالي وبأنه بعد التحقيق في الأمر وصل أن لأمه إرى بجوار دارها لم يدخل في القسمة وكذلك 15 دينار من الفضة عن كالئ صداقها وأن شقيقته فاطمة توفيت وكان لها بيد أمها 30 دينارا من الفضة فدفعتها لزوجها ليشتري لها به قطرة الكرم فاشتراها باسمه وعليه فهو يطالبه بحظه من ذلك (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 48)، وكان تاريخ هذه الوثيقة هو 22 جمادى الأولى 872هـ/ 19 ديسمبر 1467م وجاءه بعد 16 يوما من طلبه الرد بوثيقة جواب على المطالبة بحق في ميراث بتاريخ 2 جمادى الثانية 872هـ/ 4 يناير 1468م، جاء فيها أن قطرة الكرم اشتراها بماله وأن الإرى من دار المجيب ليس لأحد فيه حق (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 49).

فوثائق تقسيم التركات من أكثر الوثائق تحريرا في المجتمع الغرناطي حيث سبق تحديد نسبتها بـ 8٪ من جملة الوثائق الغرناطية، ومن وثائق تقسيم التركة: الوثيقة رقم (24) وهي مهمة ومفصلة في كيفية تقسيم التركات في غرناطة، وتسلم البنات والنساء لحقهم من التركات حتى وإن كانت أراض فهي تأخذ نصيبها مما ترك ولو كان أرضا تركها المتوفى؛ وأيضا الوثيقة رقم (20) محددة بدقة للتركة مع قيمتها، أما هبات الآباء للبنات فمما كان رائجا في غرناطة أن يهب الأب لابنته مالا في حياته وخاصة إن كانت في حجره فإنه يشتري لها شيئا يبقى لها وبشكل هبة نهائية تتصرف فيها عندما تملك أمر نفسها ومالها ومثاله، " اشترى الفارس المرفع أبو جعفر أحمد بن الشيخ الفارس المجاهد المرحوم عثمان الغروج لبنته الصغيرة في حجره عائشة بمال موهوب لها من قبله لوجه الله تعالى من علي بن عبد الله القاطة جميع الفدان السقوي الكائن باللطاخ من مرج غرناطة"، وكثيرات هن النساء اللواتي كانت لهن أملاك موثقة وتشهد عليها الوثائق، وهو ما يبين دورها الاقتصادي ومكانة المرأة الاجتماعية، والذهنية السائدة بتملك المرأة خاصة في طبقة ذوي الحال. (لويس سيكو دي لوثينا: ص 48-49).

تتعدى القيم الاجتماعية الايجابية التي حفظتها الوثائق والعقود إلى صور أكثر وضوحا من خلال أعمال التكافل والتضامن الاجتماعي بين فئاته، فقد حرص عدول المجتمع غالبا على قضاء حوائج من يطلبهم لذلك وخاصة اليتامى والمساكين حيث ساهموا في العمل على حفظ حقوقهم من خلال شهادتهم، فمن صور التكافل الاجتماعي أن يتقدم العدول بالشهادة بالثقة والأمانة على من هو أهل لها لرعاية أموال اليتامى وسجلت في هذا الموضوع وثيقة بعنوان: شهادة عشرة عدول على حاجة يتامى صغار إلى وصي، بتاريخ 31 رمضان 824هـ /30 أوت 1431م جاء فيها: "يعرف شهوده الإخوة الأشقاء الخمسة محمد وإبراهيم ومريم وفاطمة وعائشة ... ويعلمونهم صغارا يتامى مهملين لا وصي عليهم من أب ولا مقدم من قاض وبحال احتياج وافتقار لمن يتقدم وصيا عليهم ينظر في مالهم وكافة أحوالهم وضروريات أمورهم وينفذ القسم عليهم في متروك والدهم، وأن أحق الناس وأولاهم بالتقديم عليهم أمهم المباركة عائشة بنت إبراهيم بن ثابت لثقتها وأمانتها وحسن نظرها وأهليتها لذلك" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 3).

تتعدى الأدوار التي تحفظ قيم المجتمع إلى أعمال الصدقة ودعم المساكين والبنات والأسرى، فمن أعمال الصدقات ودعم المساكين تفريق الأموال على البنات الأبكار من اليتامى أو أن تبلغ الأموال إلى عائلات أسرى المسلمين الذين هم في حاجة لمعيل فيصير أهل الأسير من المساكين ممن يحتاجون للتصدق بالطعام والمؤونة وغيره، كأن يوصي الرجل في حياته أنه عند وفاته يؤخذ من ثلثه ما يشتري به طعام يفرق على المساكين من الناس طمعا في حصول المغفرة وتكفيرا على الأيمان أو أن يفرق المال من ثلث الوصية على الضعفاء من الأسرى أو على البنات الأبكار الضعفاء اليتامى فقد أوصى في الوثيقة رقم 7ج المحررة بتاريخ 27 ربيع الأول 834هـ/12 ديسمبر 1430م "أبو يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير أنه متى حدث به الموت .. فيخرج من ثلث متروكه .. عشرون دينارا من الذهب وتوضع في طعام ويفرق على

الضعفاء والمساكين عن كفارة أيمانه بالله عز وجل وبقية الثلث يفرق شطره على الضعفاء من أسرى المسلمين بحساب عشرة دنانير من الفضة لكل واحد والشرط الآخر يفرق على بنات الأبكار الضعفاء اليتامى بحساب عشرة دنانير من الفضة لكل واحدة" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 14) فتحديد هذه الأطراف المستفيدة من المساعدة يساهم في التعرف على الطبقات الهشة من المجتمع الأندلسي من جهة وكذلك يثبت قيم التضامن والتكافل وشعور الشفقة والرغبة في تقديم المساعدة لضعاف المجتمع وكذلك دعم جهود الجهاد كالتحبيس على الحصون أو مساعدة أهالي الأسرى.

من صور التكافل العائلي ضمن الأسرة الواحدة الذي تلعب فيه المرأة دور الكافل نجد تكفل العمة بابنة أخيها الصغيرة اليتيمة وهي من صور التضامن والتعاون الأسري وحفظ الأنساب والسمعة العائلية حيث أن من العائلات الغرناطية من تحفظ أبناءها اليتامى وتتكفل بهم حيث يصانون ويحفظون في أنفسهم وأموالهم وسمعتهم ضمن العائلة الواحدة خاصة للعائلات الرفيعة ذات المكانة، فهذه السيدة الحرة تاج العلى ابنة أبي النعيم رضوان تكفلت بابنة أخيها من الأب أبي عبد الله محمد بن أبي النعيم رضوان، المسماة فاطمة التي عهد بها أبوها لعمتها تاج العلى وحتى بعد أن تزوجت وتوفي زوجها القائد أبي يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير، فقامت عمتها السيدة تاج العلى لتطالب بحقها في تركة زوجها المتوفى عنها(لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 16)، وفق ما جاء في وثيقة رقم 7هـ: قسمة تركة، بتاريخ 15 شعبان 856هـ/1 سبتمبر 1452م: "فأنهيت وفاته للمشتغل بعمل مواريث الحضرة غرناطة محمد بن محمد الشقوق فأحصى أملاكه فكانت دار وإرى بغرناطة، وضيعة ببليسانة وكرم بقرية البلوط وأملاك أخر وأمر بخبرة لتحديد ثمن التركة فكانت 740 دينارا ذهبية فبعد تسديد الديون وتقسيم التركة حصل للزوجة تملك الدار والأرض التي معها في داخل غرناطة" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 17)، فالتكفل لا يعني فقط الإعالة من المأكل والملبس والمسكن بل حتى صيانة الحقوق والوقوف عليها والمطالبة بها.

من وثائق حفظ الحقوق هي عقود الزواج التي تحدد فيها قيمة الصداق ومقدمه وكالئه، وتزيد أهمية عقد الصداق خاصة في زواج بنات ذوي الحال، ومنهن فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي النعيم رضوان، فأبوها قائد عسكري معروف وجدها هو القائد الوجيه الخطير الحاجب المعظم الشهير والمجاهد الشهيد أبي النعيم رضوان مولى النعمة النصرية (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 16) فهي من عائلة موالي للسلطة النصرية في غرناطة مشهورة وذات مكانة سياسية واجتماعية، تزوجت من القائد العسكري أبي يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير، على صداق قدره "مئة دينار واحدة وعشرة دنانير من الذهب بالصرف، وفردة مذهبة، وخادم" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 18) وهو صداق مرتفع لما فيه من قيمة المهر 110 دنانير ذهبية، كما أن الزوجة من النسب الرفيع وممن اعتادت أن تقدم لها الخدمة ولذلك تضمن عقد الصداق خادمة لها، وفي عقد آخر يؤكد قيمة الصداق لنفس الزوجة ولكنه

يأتي بعد وفاة الزوج على سبيل التعرف على مؤخر الصداق حتى يقتطع من التركة قبل قسمتها على سبيل الدين "علم شهوده أن الصداق الذي انعقدت به زوجية المتوفي مع زوجه المذكور كان مئة دينار واحدة وعشرة دنانير من الذهب بالصرف وفردة مذهبة وخادم" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 18) ، فالعقود حافظة للحقوق سواء باعتراف الأطراف أو بشهادة العدول وحين الحدث أو بعد انقضائه وتحرر بذلك وثيقة جديدة للتأكيد على الحقوق.

أما الشوار أو الجهاز بالنسبة للعروس فهو ما يقدم ثمنه الخاطب لتشتري به العروس أو من يتولى كفالتها جهازها، ففي ذوات الحال يمكن أن يكون جهازها كجهاز فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي النعيم رضوان التي جهزها زوجها أبي يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير ووثق ذلك في الوثيقة رقم 7و بعنوان تقدير نفقات وصاية، بتاريخ 20 ربيع الثاني 858هـ/ 19 أبريل 1454م (لويس سيكو دي لوثينا: ص 19) جاء فيها ما يلي:

- لحاف بقيمة 337.5 دينارا فضية عشرية.

- مخاد من حرير مسانيد بقيمة 262.5 دينارا فضية عشرية.

- كلة حرير بقيمة 187.5 دينارا فضية عشرية.

- مرفقةمن حريربقيمة 67.5دينارافضيةعشرية. حيث يكون مجموعه 855 دينارا فضية عشرية. أي 85.5 دينارا فضية. بما يساوي 11.4 دينارا ذهبية. وهذا مبلغ معتبر جدا.

أما التعدد في الزواج فليس بشرط أن لا ينجح الزواج الثاني ولا يستمر وأن الزوجة الثانية تطلق الأولى، أو يكون أمر الثانية بيد الأولى، أو أنها تخلع نفسها، فهناك من تزوج ثانية واستمرت معه زوجته الأولى إلى أن ورثتاه زوجتاه فيما خلفه ومنهم أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي الحسين الشهير بالعندوق الذي له زوجتان: مريم بنت نبيل بن نبيل وأم الفتح بنت فرج بن أبي فرج (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 20) اللتان استمرتا في عصمته إلى أن وافته المنية فورثتاه.

من الذهنيات السائدة في الأندلس أن المرأة لما يتوفى عنها زوجها فإن من أول حقوقها أن تأخذ من التركة قبل قسمتها مؤخر صداقها، الذي هو في الأساس دين على زوجها على أن تقدم العقد الشرعي المثبت للزوجية، فيقتطع من التركة قبل قسمتها وتأخذه وفيما بعد تأخذ نصيبها من التركة فلما توفي أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشهير بالعندوق دفع لزوجتيه ما بقي لهما من مؤخر صداقهما قبل قسمة تركة، بتاريخ 15جمادى الثانية 865 هـ/ 4 جويلية 1452م "ولأم الفتح من زوجتيه المذكورتين عن كاليء صداقها وعما تعين لها قبله بعقد شرعي مئة دينار واحدة وخمسة عشر دينارا من الفضة

العشرين وللزوجة الأخرى مريم المذكورة خمسة عشر دينارا عن كالىء صداقها أيضا" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 20).

تفعيلا لآية المداينة التي حثت على كتابة الدين بعقد يثبت الدين المستحق كبيرا كان أو صغيرا، فإننا من جملة الوثائق نجد وثيقة مكاتبة بين الأب والابن في الدين، فيظهر أن أغلب المعاملات وخاصة المالية بين الأندلسيين تكتب مهما كانت صغيرة ولو كانت بين الأب وابنه لما فيه من الحرص على حفظ الحقوق وإثباتها، فهذا الأب أحمد بن أبي الحسن كتب على ابنه أبو الحسن علي وثيقة بدين قدره 802.5 دينارا من الفضة العشرين، استظهرها لما مات ابنه فاعتبرت دينا على ابنه المتوفى حصلت لأبيه قبل قسمة التركة، وهو ما بقي محفوظا ومدونا في الوثيقة رقم 8، وثيقة قسمة تركة، بتاريخ 15جمادى الثانية 865 هـ/ 4 جويلية 1452م، "يرعى من ذلك ثمانمئة دينار ودينارات ونصف دينار من الفضة العشرين من ذلك للأب بعقد شرعي محلوف عليه" (. لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 20) ، بل أنه زيادة على العقد حلف الأب على صحته، فمن خلال هذه الإشارة فهذه ذهنية سائدة لحفظ الحقوق حتى بين أفراد الأسرة الواحدة كالأب والابن وليس في الأمر أي مانع اجتماعي أو تحرج بخصوص المكاتبة بين الأهل والأقارب فما بالك بين أطراف أخرى –ينظر الملحق رقم 01: وثيقة إشهاد بتنازل عن ملك وفاء بدين-.

5. الأهمية الاقتصادية للعقود والوثائق.

من الأدوات الأساسية المحرك للنشاط الاقتصادي وتسيير معاملاته اليومية هي العملة، فللوثائق دور مهم "في تعريفنا بالنقود التي كانت متداولة في عصرها، فهي تزودنا بمعلومات قيمة عن العملات التي كانت جارية في مملكة غرناطة إذ ذاك وعن القيم التي وصلت إليها هذه العملات بحسب سكتها وعن نسب قيم المسكوكات المتداولة من المعادن المختلفة بعضها عن بعض، ومن خلال هذه الوثائق أصبح من المستطاع التعرف على حقيقة بعض أنواع النقود التي كنا نجهلها، وأعني بذلك العملات الفضية والنحاسية الموجودة في مجموعات النميات الأندلسية" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 16م) بل أن من الوثائق الأخرى من استخدمت العملة القشتالية الاسبانية في فترات ضعف غرناطة وخاصة مع إعلان سقوط غرناطة في يد الإسبان.

فبعض هذه الوثائق والعقود الغرناطية تمدنا بمعلومات عن العملات التي كانت متداولة "وطريقة استعمالها واختلاف أصنافها وما قد يطرأ عليها من انخفاض أو زيادة في القيمة والوزن وذلك بالرجوع إلى عقود وعمليات البيع والشراء" (سعيدوني: 2011، ص 184) ومن العملات النصرية في التي كانت متداولة ما يسمى بالدبلة التي في الأصل الموحدي لها كانت تسك بالفضة بشكل مربع لكنها في العهد النصري سكت بالذهب وبالشكل المربع، و "يتضح من الوثائق أن هذه العملة الفضية التي سكها

سلاطين بنو نصر وأعطوها قيمة عملة ذهبية معينة احتفظت بالتقليد الموحدي فيما يتصل بهيئتها، أي أنها مربعة لا مدورة كما كانت الدبلة، وهذه الدبلات الفضية أو الفضية المموهة بالذهب أو النحاسية كانت تتداول بين الناس بقيمة العملة الذهبية" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 16م) ، وهذا يدحض بعض الآراء القائلة من انتشار العملة المزيفة التي سكت لتحل محل العملة الذهبية عن طريق الغش (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 17م)، ومن الوثائق التي تثبت قيمة العملات وتؤكد تلك القيمة في تاريخ تحرير العقد هي الوثيقة قيمة العملات: الوثيقة 54 وهي عقد معاوضة جاء فيها أن "28 دينارا ذهبيا من السكة الجديدة قبض منها161 دينارا فضيا جديدة والباقي قدره 50 دينارا فضيا" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 97)، وبالمقابلة نجد أن الدينار الذهبي الواحد من السكة الجديدة يعادل سبعة ونصف من الدنانير الفضية سنة 890هـ/ 1485م ونفس القيمة سنة 896هـ/1491م حسب عقد بيع مؤرخ في الوثيقة رقم 65 ب حيث أن كل دينار ذهبي يقابله خمسة وسبعين درهما فضيا (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 112)، فمن خلال مقارنة الوثيقتين نجد أن سعر صرف الذهب من السكة الجديدة بمقابل السكة الفضية بقي ثابتا طيلة خمسة سنوات ولم يتغير.

6. عمران غرناطة من خلال وثائقها.

عقود التحبيس وقسمة الأملاك والتنازل عن الأملاك والهبات والوصايا وغيرها تسمح لنا بالتعرف على الملكية العقارية من الأراضي الزراعية بنوعيها المسقي والبعلي والحدائق والجناة والمياه، وموقعها بالنسبة للقرى في غرناطة وحتى المدينة وكذلك زيادة معلوماتنا حول تخطيطها وهياكلها كالأسواق والمساجد والحومات والملكيات، مما يسمح بالتعرف على بعض القرى والأحواز والأحياء والحارات السكنية التي تسكت عن ذكرها المصادر الأخرى، وقد تسهم الوثائق وخاصة منها الوقفيات والأحباس في تقديم معلومات جوهرية عن عمران المدن بما تشتمل عليه من أسواق وخبازين وفنادق وعيون الماء والبيوت والأسبلة وبذلك تكون عقود الأحباس مصدرا مهما للتأطير العمراني وتشكيل المنظومة العمراني للمجال المدروس (سليم هاني منصور: 2017، ص 89)، ومن جهة أخرى التعرف على العلاقات الاجتماعية والقرابة بين الجيران وأصحاب الأملاك الذين تذكرهم العقود العقارية بدقة وبالأسماء من الجهات الأربعة.

"كما تمكننا من التعرف على طوبوغرافية المدينة وعلى معالمها من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوصاف الدقيقة في كتب الإخباريين، ويرجع الفضل في هذا إلى الطريقة المتبعة من قبل الموثقين وقتئذ فقد روعيت الدقة في ذكر الحيثيات وتعيين الملكيات، كاسم المحبس أو الواقف ومهنته وتحديد الموقع –المكان- والأطراف المستفيدة منه والغرض وما إلى ذلك" (عائشة غطاس: 1998، ع 3) وتحديد الملكيات الأخرى بدقة من الجهات الأربع بذكر أصحابها بالاسم والجهة ومثال ذلك ما ذكرته

وثيقة تنازل عن أملاك محررة في 25 شعبان 842هـ/ 10 فيفري 1439م: "عرض علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي لبنته أم الفتح داره بالرحبة من داخل بسطة التي حدها في الجنوب الطريق وفي الشمال لورثة ابن رقيق وفي الشرق لابن لموة وابن قاسم الحاج وفي الغرب لابن جبريل وجنة بالمنية المحدودة في الجنوب بالجنة الموقوفة على المسجد الجامع وفي الشمال بديار زقاق الحورة من مرسولة وفي الشرق بدار ابن رحيب وبنت الجزيري ودار الغرناطي وفي الغرب بزقاقها الذي يشرع فيها بابها" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 10).

قرى أخرى خارج مدينة غرناطة تحفظها العقود مثل عقد ملكية مشاعة بالاشتراك لأخوين "أرض سقي بالساعدين خارج قرطبة وأرض زراعية بعلية بقرية إبنيالش، وكروم بنفس القرية وموضع سقي بقرية أخرى وحمار أخضر" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 7)، وعقد آخر لقسمة التركة بين الأخوين محمد وإبراهيم ابنى سعيد السليمي "جميع الأملاك بقرية والجر وإبنيالش وأصول القسطل بجملتها وانفرد إبراهيم بجميع الأملاك بالساعدين وبالدار بأحبل نجد" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 7) فوالجر وأبنيالش والساعدين وأحبل نجد كلها أسماء جغرافية لقرى تابعة لمدينة غرناطة.

في وثيقة خبرة لتقدير ثمن بيع دار بغرناطة تسمح لنا بمعرفة بعض المرافق واسم الحي الذي به الدار بمدينة غرناطة وهو حي أو حومة أخشارش داخل مدينة غرناطة أين يوجد بالقرب منها مستشفى غرناطة، وبالضبط تقع هذه الدار محل الخبرة العقارية لتحديد ثمن بيعها غرب المستشفى، وفق ما حملته وثيقة قسمة تركة مشاع بتاريخ 3محرم 827 هـ/ 20 أوت 1433م "وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به في الدار بأخشارش من داخل غرناطة حرسها الله وبجوفيها الطريق حيث بابها، وبغ'ربيها الممر ثم المرستان وإلى الإرى الذي بغربيها بعد الممر وهما المتخلفان عن الشيخ القائد خالد بن جاء الخير" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 7)، فهذه الوثيقة تبين أن هناك خبراء عقاريين مختصين يعملون على تحديد قيمة دار الشيخ خالد بن جاء الخير التي تقع بوسط مدينة غرناطة وبحومة أخشارش مع أرض تابعة له ربما تكون أرض صلبة وشديدة الصلابة صعبة الحفر فيها حيث حددت قيمة الدار بـ700 دينار ذهبية والأرض التي بغربها بـ40 دينار ذهبية، ودار أخرى تقع داخل سوق الخميس بغرناطة وسط المدينة مع حدودها وجيرانه، "الدار بسوق الخميس داخل غرناطة المحروسة قبليها للبدوي جوفيها لابن عثمان شرقيها للغير غربيها الزقاق" (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 24).

عقود بيع وشراء العقارات وشهادة الخبراء بتقدير الثمن تكون "ثرية بمعطيات ذات العلاقة بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتضمن أخبارا عن النشاط التجاري بالمدينة وعن العملات المتداولة وكذا الأسعار، وبفضلها يمكننا معرفة تقلبات الأسعار والعملة صعودا أو هبوطا ... كما تتيح لنا تتبع تطور الأسعار" (عائشة غطاس: 1961،ع 3)، ففي وثيقة خبرة بتقدير ثمن دار بوسط مدينة غرناطة

قرب المستشفى سنة 827هـ/ 1433م قدر ثمنها ب 700 دينار ذهبي (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 7) ودار أخرى بوسط مدينة غرناطة بسوق الخميس سنة 862هـ/1458م قدر ثمنها 105 دينار ذهبي (لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 24) والفارق في سعر واضح مع التحفظ على حجم الدارين والفروقات بينهما.

أما الأحباس فهي كثيرة في غرناطة ومن خلالها في كل الأندلس وتشهد على ذلك وثائق الحبس التي يوقفها أو يوصي بها الأندلسيين للأحباس وأكثر من ذلك تشهد عليها وثائق تحديد الملكيات، وعليه تكون الوثائق الوقفية وعقود الأحباس وبيع العقارات والملكيات ذات قيمة كبيرة في استخلاص النظام المعماري وهندسته وتخطيطه لأنها تذكر بحرص كل ما يتعلق بالمنشأة أو العقار محل العقد الموقوف (سليم هاني منصور: 2017، ص 90)، فكثيرة هي الوثائق التي تنص على أن الملكية المقصودة بالتحديد تحدها من أحد جهاتها الأحباس إما قبليها أو جوفيها أو شرقيها أو غربيها خاصة الجنات والمنيات والقطرات والفدادين السقوية والبعلية بما يفيد تنوع الأحباس بخارج مدينة غرناطة وقراها وتنوع أشكالها بين السقوي والبعلي والجنان ومثاله، وكذلك داخل مدينة غرناطة ويمكن تقريب نسبة الأحباس من خلال الوثائق بحساب عدد الوثائق التي تنص على وجود حد من حدود الملكيات الشخصية بها حبس موقوف بالنسبة على عدد الوثائق المدروسة فتخرج لنا نسبة تقريبية على نسبة الأحباس في غرناطة في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي.

أما النزاعات العقارية فقد تحدث المنازعات بين الجيران حول الملكيات والزيادة في البناء ولكن يمكن أن يحدث التفاهم بينهما حول هذه الملكيات المتنازع عليها بالتنازل بمقابل مادي كتعويض، وهو ما حدث بين أبو علي عمر بن محمد بن رحيب البواب وأبو الحسن علي بن إبراهيم البناء الذي ابتنايا دارين لهما بجوار دار الفقيه أبي الحسن علي بن موسى بن عبيد الله بحوز بسطة خارج المدينة، ولم يتركا حريما لداريهما من جهة الشرق من دار الفقيه فتفاهما وتراضيا على حل مرض مع الفقيه وسجلا بذلك وثيقة تثبت ذلك وقعت بتاريخ 5 رمضان 835هـ / 17 ماي 1432م(لويس سيكو دي لوثينا: 1961، ص 5).

- **خاتمة.**

هذا النوع من المصادر الدفينة وغير المستغل بالقدر اللازم حتى وإن قل حجمه مقارنة بالامتداد الزمني، فإن المتوفر منه يمكن أن يكشف عن معلومات جديدة من خلال الاستغلال الجيد لوثائقه

الواقعية والفريدة من نوعها، فعقود هذا الكتاب مهمة وتدخل في إطار النادر فهي تغطي فترة زمنية مهمة من تاريخ غرناطة الإسلامية وهي آخر 75 سنة من عصرها الإسلامي، بل غطت الثمانية الأشهر الأولى من حياة مسلمي غرناطة بعد سقوطها، وبذلك تحفظ بعض الإشارات عن التحول الاقتصادي الأول بعد سقوط آخر المدن الإسلامية في الأندلس، كالوثيقة التي استخدمت العملة القشتالية الإسبانية في فترات ضعف غرناطة وخاصة مع إعلان سقوط غرناطة في يد الإسبان.

هذه الوثائق العدلية وإن صارت متوفرة بنصها الأصلي العربي للباحثين باللغة العربية فإن المستشرقين الإسبان قد سبقوا إليها بواسطة عملية الترجمة لأصولها بغية توفيرها للباحثين الإسبان من غير الدارسين باللغة العربية.

هذه العقود غنية بالشواهد ابتداء بالأسماء الكاملة لبعض الخاصة وعائلاتهم من أزواج وأبناء إلى علاقات المصاهرة، زيادة على العقود الكثيرة التي تؤكد في مضمونها استمرار بعض الذهنيات والسلوكيات كالتحبيس وتمليك المرأة واقتسام التركات وبيع العقارات، بحيث يمكن استخدام تواريخ العقود في تأكيد استمرار حكم سلطان ما حين تنسب العملة له المتداولة في تاريخ تحرير العقد له، أو إثبات اسم القاضي فالوثيقة تثبت اسم قاضي الجماعة بغرناطة وخطيبها في تاريخ دقيق وتسمح بالتعرف على اسم المشتغل بالمواريث في غرناطة حين تحرير بعض العقد، إضافة لأسماء كثير من الشهود المشهورين بالعدالة والمعروفين بخطهم بمدينة بسطة وغرناطة حيث تكون أسماؤهم مدونة في آخر الوثيقة وعليها توقيعاتهم المشهورة.

من القيم التي تحفظها هذه النسخ من العقود قيمة التضامن والتكافل ومساعدة الأقارب من الأعمام والأخوال في تقديم الشهادات والشهادة على الوثائق والعقود لذويهم، وكذلك صلات المصاهرة والقرابة والأفعال الخيرية، كالصدقات على المساكين والعتق والتحبيس على الرباطات والحصون كحصن أرجذونة، وكذلك تعرفنا بالعملات التي كانت جارية في مملكة غرناطة، كما سمحت هذه العقود المحررة بغرناطة بالتعرف على الملكية العقارية من الأراضي الزراعية، بنوعيها المسقي والبعلي والحدائق والجناة والمياه، وموقعها بالنسبة للقرى في غرناطة وحتى المدينة وتحديد الملكيات الأخرى بدقة من الجهات الأربع بذكر أصحابها بالاسم والجهة ومعالمها من أسواق ومرافق عامة وقرى أخرى خارج مدينة غرناطة، ووثائق الخبرة العقارية في هذا المبحث مهمة جدا في الكشف عن لتخطيط العمراني للمدينة وتحديد الجوار والأثمان والأحياء والمرافق بمدينة غرناطة؛ وإن الباحث في هذا المجال لا أن يتسع أفقه للبحث عن مصادر ومراجع أخرى تحمل وثائق وعقود للفترة الوسيطة تساعده وتمكنه من تحصيل معلومات جديدة ونوعية يمكن أن تضيف الجديد لأبحاثه ودراساته ولعل من تلك الدراسات القديمة التي سبقت في هذا المجال هو بحث المستشرق الألماني وليم هونرباخ Hoenerbach W الذي نشر سنة 1965م المعنون بالوثائق الإسبانية الإسلامية خلال العهد النصري والموريسكي Spanich- islamiche

Uurkunden aus der Zeit der Nasiriden und Morisco،الذي نشر فيه ستين وثيقة تعود لعصر بني نصر والمورسكيين منها ما هو باللغة العربية وأخرى باللغة الاسبانية بالخط العربي (قاسم السامرائي: 2014، ص –ص 88-89)، يمكن لإعادة استغلالها واستقرائها أن يقدم الكثير في الدراسات التاريخية اليوم.

الملاحق.

الملحق رقم 01.

وثيقة إشهاد بتنازل عن ملك وفاء بدين

20محرم 894هـ/ 30ديسمبر 1488م

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله

أشهد الشيخ حسن بن سعيد بن زريق على نفسه شهيديه أن قبله في ماله وذمته لزوجه عائشة بنت علي المارتشي عشرين دينارا من الذهب بالصرف المعتاد ترتبت لها قبله من سلف صحيح، أنفق ذلك على نفسه وفي داره، وصيره الآن لها في ذلك النصف الواحد من جميع داره بقرب فرن الحجر من البيازين في الإشاعة والاشتراك معه بنصفها الآخر، وقبلي جميعها مسقط وجوفيها للجبير وشرقيها لزوجه المأثورة ولرابطة ابن عبد البر وغربيها الزقاق، بما للنصف المصير من الحقوق والحرم والمدخل والمخرج تصييرا تاما ناجزا سقط به عن المصير جميع العدد المصير فيه وصار نصف الدار المصير مال المصير لها وملكها خلص به لها جميعه بعد النظر والرضى، وعرفا معا قدر ما ذكر وأشهد به من عرفهما بحال صحة وجواز في السادس والعشرين لمحرم فاتح عام أربعة وتسعين وثماني مائة (30 ديسمبر 1488)

[توقيعات غير مقروءة]

لويس سيكو دي لوثينا، وثائق عربية غرناطية، ص 106.

الملحق رقم 02.

صورة لنموذج عقد مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة غرناطة تحت رقم: 32975 علبة C27(26)

نقلا عن: Amalia Zomeño, notaries and their formulas: the legacies from the university library of Granada, p 75.

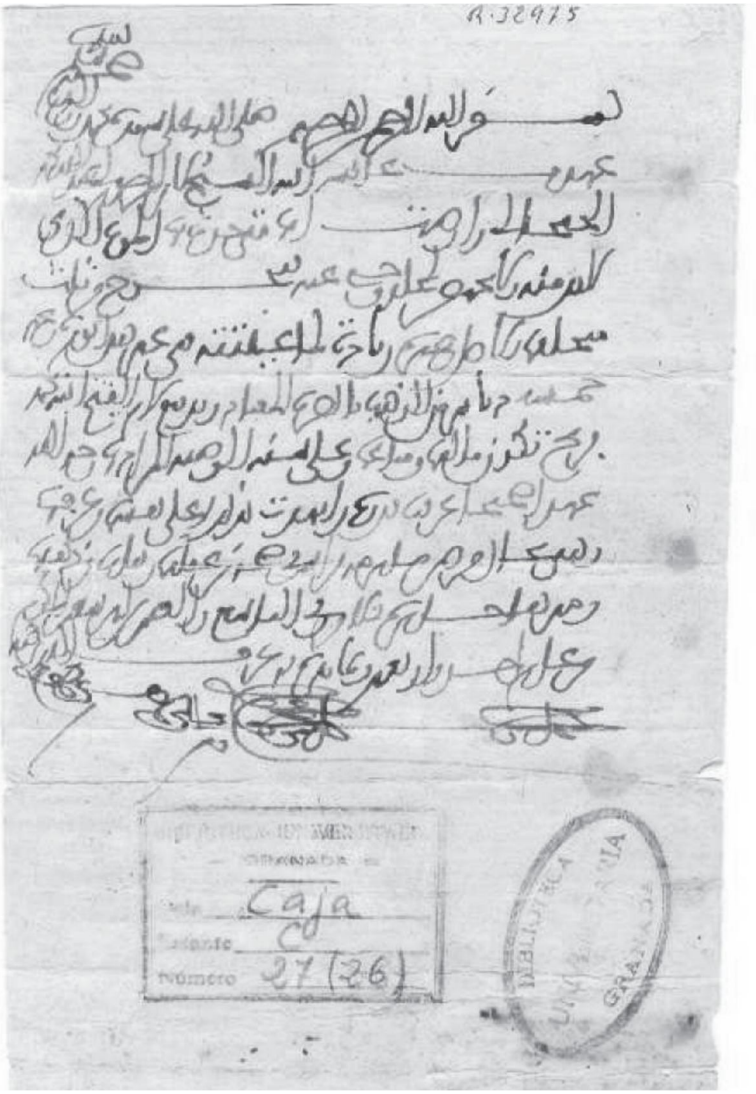

- المراجع:

1) حسين مؤنس. (1960). الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، اسبانيا، مج 7-8، ص-ص 85-108.
2) سعيدوني ناصر الدين. (2011). دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
3) سليم هاني منصور. (2017). الوثائق الوقفية أهميتها ودورها في كتابة التاريخ، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
4) عائشة غطاس. (1983). سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني، مجلة إنسانيات، ع 3، https://journals.openedition.org/insaniyat/11620?lang=en#ftn3
5) الغبريني أبو العباس أحمد. (1979). عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط 2، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة.
6) قاسم السامرائي. (2014). مقدمة في دراسة الوثائق الإسلامية، ط 1، بيروت، دار الوراق للنشر.
7) لويس سيكو دي لوثينا. (1961). وثائق عربية غرناطية، ط 1، مدريد، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية.
8) محمد البركة وسعيد بنحمادة. (2016). مصادر تاريخ الغرب الإسلامي محاولة في التركيب والرصد، ط 1، فاس، مطبعة آنفو برانت.
9) محمود علي مكي. (1956). وثائق عربية غرناطية لم تنشر، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج 4، ع 1-2، ص-ص 169-181 .
10) Amalia Zomeño, "notaries and their formulas: the legacies from the university library of Granada", from Al-andalus to Khurasan, leiden, boston, 2007.